

الآليات القانونية لحماية العقار الثقافي في التشريع الجزائري

Legal mechanisms for the protection of cultural real estate in Algerian legislation

الهادي سليمي *

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة ابن خلدون

تيارت / الجزائر

Elhadi.slimi@univ-tiaret.dz

تاريخ الارسال: 2022/10/20 تاريخ القبول: 2022/12/29 تاريخ النشر: 2022/12/31

الملخص:

يعتبر العقار الثقافي أحد أهم أوامر البعد الحضاري والتاريخي للمجتمعات والبشرية لكونه رصيد مشترك للإنسانية عامة، كما أنه تاريخ وحاضر بل مجد لسكانه الرقعة الجغرافية التي يوجد ضمن مجالها الاقليمي، وعليه فإن هذا النوع من التراث يجب صيانتة وحمايته من خلال النصوص القانونية الناجعة، وذلك دون اهمال الدور التوعوي لوسائل الاعلام لا سيما الحديثة منها، ناهيك عن دور الجمعيات وفعاليات المجتمع المدني في نشر ثقافة الحفاظ على التراث الثقافي العقاري، لأن ذلك من شأنه الاسهام في تفعيل الحماية الازمة التي تتحقق بالشراكة والرهان على وعي المواطن بالدرجة الأولى دون اغفال الشق القانوني لا سيما من حيث ضرورة تماشيته وتناسبه مع المخاطر التي تهدد العقار الثقافي في الجزائر.

الكلمات المفتاحية: العقار الثقافي، الحماية الادارية والجزائية، المجتمع المدني، نجاعة التشريع.

Abstract:

The cultural real estate is considered one of the most important orders of the cultural and historical dimension of societies and humanity because it is a common stock of humanity in general. It is also a history and a present, but rather a glory for its inhabitants, the geographical area in which it is located within its regional scope, and therefore this type of heritage must be preserved and protected through effective legal texts, without neglecting The awareness-

* المؤلف المرسل.

raising role of the media, especially the new ones, not to mention the role of associations and civil society actors in spreading the culture of preserving the cultural heritage of real estate, because this would contribute to activating the necessary protection that is achieved through partnership and betting on the awareness of the citizen in the first place without neglecting the legal aspect, especially from Where it is necessary to keep it in line with the risks threatening the cultural real estate in Algeria.

Keywords: Cultural real estate, Administrative and penal protection, The effectiveness of legislation, Civil society.

مقدمة:

تزخر الجزائر بتراث ثقافي مادي وغير مادي متنوع يعبر عن مختلف الحضارات المتعاقبة التي عرفها التواجد البشري في المجال البري والبحري بكل مناطق الوطن، ولاتزال التفاعلات الاجتماعية وابداعات الانسان الفردية والجماعية في إطار الري وتقنيات الزراعة وفن العمارة وشتى المجالات التي عرفتها المجتمعات عبر العصور شواهد على تلك الحقبات الزمنية، والتي أصبحت تمثل موروث انساني حضاري يشكل تاريخ الأمة وحاضرها ومستقبلها، وتعد الممتلكات الثقافية العقارية أحد أبرز أصناف هذا النوع من الأملاك لما لها من أهمية على الصعيدين الاقليمي والدولي، علاوة على مردود هذه المعالم السياحية في النشاط الاقتصادي، وعليه نجد كل التشريعات تسعى لحماية هاته الملكية ضمن قوانينها وهو الأمر الذي دفعنا للتساؤل حول الآليات القانونية التي وفرها المشرع الجزائري في سبيل الحفاظ على الممتلكات الثقافية العقارية وصيانتها من المخاطر التي قد تهددها، وعلى هذا الأساس طرحنا الاشكالية الآتية:

ما مدى نجاعة وفعالية الآليات القانونية التي أقرها المشرع لضمان الحماية اللازمة للممتلكات الثقافية العقارية في الجزائر؟

قصد الإجابة على هذه الاشكالية خصصنا هذه الورقة البحثية لتتقصى من خلالها عن أنواع الحماية المكرسة ضمن التشريع الجزائري، ومن ثم قسمنا هذه الدراسة الأكاديمية إلى محورين حيث خصصنا المحور الأول للحماية الإدارية للعقار الثقافي على ضوء التشريع الجزائري أما المحور الثاني فسنعرض فيه الحماية الجزائية للعقار الثقافي في ضل التشريع الجزائري.

أولا/ الحماية الإدارية للعقار الثقافي على ضوء التشريع الجزائري

نظم المشرع الجزائري أحكام الحماية الإدارية¹ للعقار الثقافي ضمن خمسة فصول تحت الباب الثاني من القانون 04-98 مؤرخ في 20 صفر عام 1419 المتعلق بحماية التراث الثقافي، وذلك بموجب المواد من 10 إلى غاية 49 علما أن الباب الأول تضمن الأحكام العامة، حيث بينت الإرادة التشريعية الهدف من إصدار هذا القانون والذي غايته التعريف بالتراث الثقافي للأمة وإرساء المبادئ العامة الكفيلة بتحقيق الحماية وصيانتها وتثمين هذا المكتسب بالإضافة إلى ضبط الشروط والكيفيات التي يتم عن طريقها تجسيد النصوص القانونية ميدانيا.²

وتجدر الإشارة في هذا الصدد بأنه يعتبر تراث ثقافي للأمة وفق مقتضيات هذا القانون كافة الممتلكات الثقافية العقارية، والعقارات بالتخصيص، والمنقولة، الموجودة على أرض عقارات الأملاك الوطنية وفي داخلها، سواء كان مالكا شخص طبيعي أو معنوي تابع للقانون الخاص ويضاف لها كل ما تحتويه الطبقات الجوفية للمياه³ الداخلية وتلك التابعة للإقليم الوطني والمتوارثة عن كافة الحضارات المختلفة التي تعاقبت على الجزائر منذ ما قبل التاريخ إلى وقتنا الحاضر، وجدير بالذكر أن جل التعريفات على اختلافها تظل ضمن الأطار المفاهيمي للممتلكات الثقافية وفق ما تضمنته الاتفاقيات الدولية في هذا المجال.⁴

وذلك دون اغفال الممتلكات الثقافية الغير المادية والتي تندرج ضمن مشتملات الأملاك الثقافية ويعتبر ادراجها في دائرة أصناف هذا النوع من الملكية (القانون 04-98، المادة 04-02) من بين المزايا التي تحسب لصالح المشرع لاسيما اذا تم استكمال الاجراءات القانونية لتصنيفها تراثا جزائريا أمام المنضمة العالمية، ولا يفوتنا في هذا الصدد أن نشير بأن الممتلكات الثقافية مهما كانت طبيعتها تعتبر موروث حضاري وانساني لكونها مناط الحضارة المدنية في المجتمع.⁵

وبالنسبة لتسيير الممتلكات الثقافية المتعلقة بالأملاك الخاصة التابعة للدولة والجماعات المحلية فإنها تخضع لقانون الأملاك الوطنية رقم 90-30،⁶ أما الممتلكات الثقافية الموقوفة فإنه يتم تسييرها طبقا للقانون 10/91 المتعلق بالأوقاف.⁷

ولا يفوتنا أن ننوه بأن المشرع قد استهل حمايته للممتلكات الثقافية العقارية بالطرق الودية وذلك من خلال إدماجها في الأملاك العمومية التابعة للدولة عن طريق الاقتناء بالتراضي، وهذا يكون نزاعا للملكية للمنفعة العامة على الرغم من أنه امتياز للإدارة في مواجهة

الأشخاص إجراء استثنائيا على الرغم من الأهمية التي يحظى بها العقار الثقافي، وهذا قصد الحفاظ على المكانة الدستورية والقانونية للعقار في كل الأحوال، وللإلمام بكل الوسائل الواجب انتهاجها لتكريس الحماية الإدارية خصصنا لذلك الفروع الآتية:

1. تسجيل الممتلكات الثقافية العقارية في قائمة الجرد الاضافي.

نظرا لأهمية الممتلكات الثقافية العقارية فإننا نجد المشرع قد أجاز تسجيلها في قائمة الجرد الاضافي حتى في الحالة التي لم تستوجب فيها تصنيفا فوريا على أن تكون ذات أهمية تاريخية علمية وفق العلوم التي تعنى في هذا الشأن واتضح أنه يجب المحافظة عليها غير أنه يقع شطها من قائمة الجرد الاضافي في مدة أقصاها عشرة (10) سنوات وهي مدة كافية ومعقولة.

ويتمتع بصلاحيات التسجيل في قائمة الجرد الاضافي الوزير المكلف بالثقافة بعد استشارة اللجنة الوطنية، وذلك فيما يخص الممتلكات الثقافية العقارية التي تتمتع بأهمية وطنية، أما تلك التي لها بعد وأهمية محلية فهي من اختصاص الوالي وهذا طبعا عقب استشارة لجنة الممتلكات الثقافية العقارية، وكذلك بموجب مبادرة من وزير الثقافة أو وزير الداخلية والجماعات المحلية، علما أنه في كلتا الحالتين يجوز لأي شخص يرى مصلحة في ذلك ابداء مبادرة التسجيل.⁸

ويعتبر ذلك تأكيدا من المشرع على أهمية دور الفرد والمجتمع في المساهمة لحماية الممتلكات الثقافية العقارية، غير أنه ومع ذلك يقع عليه تحديد الأشخاص والهيئات المخولة لاتخاذ مبادرة تسجيل الممتلكات الثقافية العقارية في قائمة الجرد الاضافي، وذلك للمحافظة على المزج بين الاطار القانوني والمراهنه على العمل التطوعي ونشر الوعي الثقافي، يضاف إلى ذلك أنه كان على المشرع توضيح مسألة في غاية من الأهمية تتعلق بمدى الزامية رأي اللجان الخاصة بالممتلكات الثقافية العقارية على المستوى المحلي والوطني بالنسبة للتسجيل في قائمة الجرد من عدمه.

ولا بد أن يتضمن قرار التسجيل مجموعة من المعلومات حول العقار وهوية الأشخاص مهما كانت طبيعتهم القانونية، على أن ينشر القرار في الجريدة الرسمية سواء كان التسجيل في مبادرة السلطات المركزية أو المحلية، ويتم اشراره على مستوى مقر البلدية التي يوجد بها العقار وذلك لمدة شهرين متتالين، على أن يبلغ مالك العقار الثقافي من طرف وزير

الثقافة أو الوالي بحسب الحالة، وإذا كان التسجيل بقرار من الوزير يبلغ للوالي الموجود العقار في اقليم ولايته قصد اشهاره على مستوى المحافظة العقارية.

وبمجرد تبليغ قرار التسجيل لأصحاب الممتلكات العمومية أو الخواص فإنه يقع عليهم إبلاغ وزير الثقافة بأي مشروع تعديل جوهري للعقار من شأنه تغيير الطبيعة القانونية التي أدت الى تسجيله أو المساس بالقيمة والأهمية التي فرضت حمايته، كما أنه لا يمكن لأصحاب الممتلكات الثقافية العقارية المسجلة في قائمة الجرد الاضافي القيام بأي تعديل مهما كان شكله دون الحصول على ترخيص مسبق وفق القانون 98-04 المتضمن حماية التراث الثقافي.⁹

2. تصنيف الممتلكات الثقافية العقارية:

اعتبر المشرع التصنيف من بين اجراءات الحماية النهائية وإذا أصبحت الممتلكات الثقافية العقارية المملوكة للخواص مصنفة فإنها تعد قابلة للتنازل وتحفظ الممتلكات الثقافية العقارية المصنفة بتاريخ التصنيف مهما كانت الجهة التي تنتقل إليها، ويعتبر ترخيص الوزير شرطا جوهريا لإنشاء الارتفاقات بواسطة اتفاقية، ويعد اشتراط الترخيص من بين أساليب الحماية خاصة إذا تعلق الأمر بالممتلكات الثقافية العقارية الهامة، ونظرا لهاته الأهمية فقد تكفل المشرع بتعريفها وتحديدتها وتبيان الأشخاص المؤهلين بتصنيفها، وكذا المجال الجغرافي الذي قد تشمله ويمكن في هذا الاطار لوزير الثقافة استعمال سلطته التقديرية لتمديد الرقعة المعنية بالتصنيف وذلك على أساس اقتراح من اللجنة الوطنية المكلفة بالممتلكات الثقافية، ويبقى للوزير الحق في أي وقت فتح دعوة لتصنيف المعالم التاريخية بموجب قرار مع وجوب ذكر البيانات الازمة فيه، وتسري آثار التصنيف على العقارات الثقافية المعنية من اليوم الذي يبلغ فيه وزير الثقافة الملاك العموميين أو الخواص بفتح دعوى التصنيف بالطرق الإدارية وإذ لم يتم التصنيف خلال السنتين اللتين تليان التبليغ فإنه لا مجال لتطبيقها بعد ذلك، وينشر قرار فتح دعوى التصنيف في الجريدة الرسمية ويشهر عن طريق التعليق بمقر البلدية الواقع في تراها المعلم التاريخي، وذلك لمدة شهرين وخلال هذه المدة يمكن للملاك تقديم ملاحظاتهم كتابيا في دفتر خاص على مستوى المصالح غير الممركزة لوزارة الثقافة، ويعتبر سكوتهم بعد مضي هذه المهلة قبولا وموافقة.

ويحال الاعتراض على التصنيف الذي يتقدم به المالكون إلى اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية لإبداء رأيها بشأنه، ولا يتم التصنيف إلا بناءً على رأي مطابق تصدره اللجنة الوطنية

للممتلكات الثقافية خلال مهلة لا تتجاوز شهرين (2) كحد أقصى ابتداءً من تسلم الإدارة المكلفة بالثقافة الدفتر الخاص.

ويتم الإعلان عن تصنيف المعالم التاريخية من قبل الوزير المكلف بالثقافة بعد استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية، ويجب أن يحدد القرار شروط التصنيف ويبين الارتفاقات والالتزامات المترتبة عليه.

وخلاصة القول هو أن التصنيف يمثل أحد أبرز الآليات الإدارية لحماية الممتلكات الثقافية العقارية مهما كانت طبيعتها، وهو ما يستشف من النصوص القانونية التي قمنا بتحليل مضمونها أعلاه يضاف لها المواد من 20 إلى غاية 40 من القانون 98-04 المتضمن حماية التراث الثقافي.

3. الاستحداث في شكل قطاعات محفوفة:

يقصد بالقطاعات المحفوفة تلك المجموعات العقارية الحضرية أو الريفية ومثال ذلك القصبات والمدن والقصور والقرى والمجمعات السكنية التقليدية المتميزة بغلبة المنطقة السكنية فيها والتي اكتسبت بتجانسها ووحدتها المعمارية أهمية ذات طابع تاريخي أو اتخذت شكلا معماريا أو فنيا أو حتى تقليديا جعل منها تراثا يستحق العناية بإصلاحه وإعادة تأهيله وتثمينه عن طريق حمايته.¹⁰

وفي هذا الصدد تنشأ القطاعات المحفوفة وتعين حدودها بمرسوم يتخذ بناءً على تقرير مشترك بين وزراء الثقافة والداخلية والجماعات المحلية والبيئة والتعمير والهندسة المعمارية، علما أن الاستحداث في شكل قطاعات محفوفة يمكن أن يكون بإقتراح من الجماعات المحلية أو الجمعيات على وزير الثقافة، أما بالنسبة لنشأة القطاعات المحفوفة فتكون عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية.

وجدير بالذكر أنه في إطار تفعيل الحماية تزود القطاعات المحفوفة بمخطط دائم قصد الحماية والاستصلاح يحل محل مخطط شغل الأراضي والذي تتم الموافقة عليه بموجب مرسوم تنفيذي يتخذ بناءً على تقرير مشترك بين كل من وزير الثقافة ووزير الداخلية والجماعات المحلية والتعمير والهندسة المعمارية إذا تعلق الأمر بالقطاعات المحفوفة التي يفوق عدد سكانها خمسين ألف (50,000) نسمة، وفيما يخص القطاعات المحفوفة التي

يقل عدد سكانها عن خمسين ألف (50,000) نسمة فيكون بقرار وزاري مشترك بين نفس الطاقم الوزاري وذلك بعد استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية.¹¹

4. نزع الملكية من أجل المنفعة العامة:

قصد اضعاء حماية وصيانة أكثر تأميناً على الممتلكات الثقافية العقارية المصنفة أو المقترح تصنيفها فإنه يمكن للدولة أن تلجأ لنزع الملكية لتحقيق المنفعة العامة، وتشمل العملية العقارات الواقعة في المنطقة المحمية التي تسمح بعزل العقار المصنف أو العقار المقترح تصنيفه أو تطهيره أو إبرازه، بالإضافة إلى العقارات التي تشملها القطاعات المحفوظة. وتأكيداً على ضرورة صيانة الممتلكات العقارية فإن اجراء نزع الملكية من أجل المنفعة العامة يكون طبقاً للتشريع المعمول به لا سيما في الأحوال الآتية:

- رفض المالك الامتثال للتعليمات والارتفاقات التي يفرضها الاجراء الخاص بالحماية.
 - إذا كان المالك في وضع يتعذر عليه القيام بالأشغال المأمور بها ولو في حالة حصوله على إعانة مالية من الدولة.
 - إذا كان شغل الممتلك الثقافي أو استعماله يتنافى ومتطلبات المحافظة عليه، وأبدى المالك رفضه معالجة هذا الوضع.
 - إذا كانت قسمة العقار تلحق ضرراً بسلامة الممتلك الثقافي وتنتج عنها تغيير المجرأ¹².
- يتضح لنا مما سبق بأن نزع الملكية بالرغم أنه يرتبط بالمنفعة العامة إلا أنه لا يتقرر دون أسباب جدية وواقعية لها آثار سلبية على متطلبات الحماية والأشكال التي يمكن أن تتخذها في سبيل المحافظة على الممتلكات العقارية الثقافية وعدم الاضرار بها.

5. ممارسة الدولة حق الشفعة

طبقاً لأحكام القانون المدني الجزائري فإن الشفعة رخصة¹³ تجيز الحلول محل المشتري في بيع العقار¹⁴ ولكون دراستنا تتمحور حول الممتلكات الثقافية العقارية، لاسيما ضمان حمايتها للحفاظ على طبيعتها القانونية فإنه يحق للإدارة ممارسة حق الشفعة إذا أقبل المالك على تصرف المقابل في ممتلك ثقافي عقاري مصنف أو مقترح تصنيفه أو مسجل في فئة الجرد الإضافي أو مشمول في قطاع محفوظ.

علاوة على ذلك فإن التصرف سواء كان بمقابل أو بغير مقابل في الممتلكات الثقافية العقارية المذكورة أعلاه مهما كان مالكيها يجب تكون محل ترخيص مسبق من وزير الثقافة،

وعليه يجب على الضباط العموميين ابلاغه بكل مشروع تصرف في ملكية الممتلك الثقافي العقاري، وللوزير مدة أقصاها شهران للإعراب عن رده على التبليغ تحتسب من تاريخ استلامه له، وبانقضائها يعد الترخيص ممنوحا غير أن التصرف في الممتلك الثقافي دون استكمال هذا الاجراء يعتبر لاغيا¹⁵ بمعنى أنه لا يرتب أي آثار قانونية.

ثانيا/ الحماية الجزائرية للعقار الثقافي على ضوء التشريع الجزائري

باستقراء أحكام القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي فإنه يتضح لنا جليا بأن المشرع الجزائري قد أورد الحماية الجزائرية للممتلكات الثقافية ضمن الباب الثامن تحت مسمى المراقبة والعقوبات، والذي تليه الأحكام الختامية من ذات القانون وهو ما يبين أسبقية الحماية الإدارية لكون المتابعة الجزائرية دعامة لما تفضي إليه سابقتها، ناهيك على تقديم الحلول الودية والتأكيد في كل مرة على دور الجمعيات في المحافظة على التراث الثقافي وصيانته، حيث أنه حتى بالنسبة لحماية الممتلكات الثقافية العقارية جزائيا فإننا نجد لها دورا بمعية الأشخاص المؤهلين لممارسة الحماية، وهو ما سنوضحه في هذا المطلب بالتفصيل، علاوة على عرض السلوكات التي يمكن تصنيفها جرائم وتبيان الجزاءات المقررة في مواجهة الجرائم الماسة بالعقار الثقافي، وذلك من خلال الفروع الآتية:

1. الأشخاص المؤهلون لحماية الممتلكات الثقافية العقارية:

منح المشرع الجزائري للجمعيات الحق في تأسيس طرفا مدنيا أمام القضاء الجزائري في القضايا التي يكون موضوعها حماية الممتلكات الثقافية على أن يكون من بين أهداف تأسيسها السعي لحماية هذا النوع من الأملاك، وذلك بالنسبة للمخالفات الماسة بأحكام القانون المتعلق بحماية التراث الثقافي.

ويؤهل للتحري عن مخالفة الأحكام القانونية ومعاينتها ميدانيا بالإضافة إلى ضباط الشرطة القضائية والأعوان أهل الاختصاص، لا سيما الأشخاص الآتي بيانهم:

- رجال الفن المؤهلون بصور خاصة حسب الشروط المحددة في التنظيم المعمول به.
- المفتشون المكلفون بحماية التراث الثقافي.
- أعوان الحفظ والتثمين والمراقبة.¹⁶

ويعتبر ادراج العاملين في المجال الثقافي من العوامل التي ستساهم بشكل ايجابي في نجاعة المحافظة على الممتلكات الثقافية العقارية وحمايتها باعتبارهم أدري من غيرهم بطبيعة

المخاطر التي قد تزيل أسباب تسجيل الممتلكات الثقافية العقارية في قائمة الجرد الإضافي أو تصنيفها وكذا استحداثها في شكل قطاعات محفوظة، ناهيك على معرفتهم بالأضرار التي لها آثار أنية ومستقبلية على العقار الثقافي.

2. السلوكات المصنفة جرائم ماسة بالممتلكات الثقافية العقارية:

يمكن اجمال السلوكات المصنفة جرائم ماسة بالممتلكات الثقافية العقارية وفقا لما جاء به التشريع الجزائري فيما يلي:

- عقلة عمل الأعوان المكلفين بحماية الممتلكات الثقافية أو العمل على جعلهم في وضع دون أدائهم لمهامهم، وتتخذ الاجراءات العقابية في حقهم طبقا لقانون العقوبات الجزائري.¹⁷
- إجراء الأبحاث الأثرية دون ترخيص من وزير الثقافة.
- عدم التصريح بالمكتشفات الفجائية.
- عدم التصريح بالأشياء المكتشفة أثناء الأبحاث الأثرية المرخص بها وعدم تسليمها للدولة.
- بيع أو اخفاء أشياء متأتية من عمليات حفر أو تنقيب مكتشفة بالصدفة أو أثناء أبحاث أثرية مرخص بها.
- بيع أو اخفاء أشياء متأتية من أبحاث أجريت تحت مياه البحر.
- بيع أو اخفاء ممتلكات ثقافية مصنفة أو مسجلة في قائمة الجرد الإضافية وكذلك الممتلكات الثقافية المتأتية من تقطيعها أو تجزئتها.
- بيع أو اخفاء عناصر معمارية متأتية من تقطيع ممتلك ثقافي عقاري أو عقاري بالتخصيص أو من تجزئته.
- الاتلاف أو التشويه العمدي لأي ممتلك ثقافي سواء كان منقول أو عقار مقترح للتصنيف أو مصنف أو مسجل في قائمة الجرد الإضافي.
- اتلاف أو تدمير أو تشويه أشياء مكتشفة أثناء الأبحاث الأثرية بصفة عمدية.
- شغل الممتلكات الثقافية العقارية المصنفة أو استعمالها استعمالا لا يطابق الإرتفاقات المحددة والمذكورة في الترخيص المسبق المسلم من طرف وزير الثقافة.

- القيام بمباشرة أعمال اصلاح لممتلكات ثقافية عقارية مقترحة للتصنيف أو مصنفة وللعقارات المشمولة في المنطقة المحمية أو إعادة تأهيلها، أو ترميمها أو اضافة إليها أو استصلاحها أو إعادة تشكيلها أو هدمها، وذلك بمخالفة الاجراءات المنصوص عليها بموجب القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي.
- مباشرة أشغال مماثلة للأعمال المذكورة أعلاه في عقارات مصنفة أو غير مصنفة ومشمولة تقع في محيط قطاعات محفوظة.
- مخالفة أحكام قانون حماية التراث الثقافي فيما يتعلق بالعمليات الاشهارية وتنظيم الحفلات وأخذ صور ومشاهد فوتوغرافية وسينمائية، أو تتعلق بأشغال منشآت قاعدية وإقامة مصانع وأشغال كبرى عمومية أو خاصة، أو تشجير أو قطع أشجار.
- اعتراض المالك أو المستأجر أو أي شاغل آخر حسن النية على زيارة رجال الفن المؤهلين خصيصا للعقار، وذلك بالنسبة للممتلكات الثقافية العقارية المصنفة أو المسجلة في قائمة الجرد الإضافي، بالإضافة إلى العقارات المشمولة في منطقة حماية الممتلك الثقافي المصنف وكذا الواقع في محيط قطاع محفوظ.¹⁸

3. الجزاءات المقررة لمواجهة الجرائم الماسة بالعقار الثقافي:

تراوحت الجزاءات المقررة لمواجهة الجرائم الماسة بالعقار الثقافي بين العقوبات السالبة للحرية والغرامات المالية، حيث يعاقب مرتكبو المخالفات المنصوص عليها بالمادة 94 بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (03) سنوات وغرامة مالية يتراوح مبلغها بين 10,000 و100,000 دج، وذلك دون المساس بالتعويض الناتج عن الأضرار المرتكبة نتيجة المخالفة، ولقد أعطى المشرع الحق لوزير الثقافة في المطالبة بإعادة الأماكن إلى حالتها الأولى على نفقة مرتكب المخالفة وحده، وهذا فضلا عن الجزاء المقرر أعلاه.¹⁹

وفي حالة العود تضاعف عقوبة المخالف، أما بالنسبة للمخالفات الواردة ضمن المادتين 95 و96 فإنه يعاقب مرتكبوها بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات، ونشير في هذا الصدد إلى أن الغرامة المالية تختلف في قيمتها بالنسبة لكلتا المادتين، حيث أن مرتكب احدى المخالفات المنصوص عليها بالمادة 95 يعاقب بغرامة مالية من 100,000 إلى 200,000 دج، وذلك مع امكانية معاقبته بإحدى العقوبات، وهذا على خلاف المادة 96 التي

أقرت العقوبة السالبة للحرية بمعية الغرامة المالية المقدرة 20,000 دج إلى 200,000 دج، وذلك دون المساس بأي تعويض عن الضرر.

وقد فعل المشرع حسنا ضمن المادة 97 حين اكتفى بإلغاء عقد التصرف والتعويض عن الأضرار المترتبة على التصرف دون ترخيص مسبق في ممتلك ثقافي عقاري أو منقول مصنف أو مسجل في قائمة الجرد الإضافي، وذلك لكون هذا السلوك لا يرتقي إلى التصنيف ضمن دائرة الأفعال المجرمة، كما أنه كان موفقا في اقرار الغرامات المالية على بعض المخالفات، حيث يعاقب بغرامة من 2,000 إلى 10,000 دج مع التعويض عن الأضرار على المخالفات المنصوص عليها بموجب المواد من 98 إلى غاية 100 من القانون المتعلق بحماية التراث الثقافي، وإذا خالف الشخص أحكام المادة 104 من ذات القانون فإنه يعاقب بغرامة مالية من 1,000 دج إلى 2,000 دج وتضاعف العقوبة في حالة العود،²⁰ ولكن لا يفوتنا في هذا الشأن أن ننوه إلى إعادة النظر في قيمة الغرامة المالية من خلال رفع قيمتها بما يتماشى والواقع المالي الحالي علاوة على أن تكريس الحماية الناجعة للتراث الثقافي تستدعي مواكبة النصوص القانونية للتحويلات والمتطلبات التي يفرضها الزمان والمكان بما لهما من تأثير على سلوك الفرد والمجتمع.

خاتمة:

من خلال دراستنا لموضوع الآليات القانونية لحماية الممتلكات الثقافية العقارية اتضح لنا بأن المشرع الجزائري قدم الحماية الإدارية على الحماية الجزائية، ومنح للجمعيات الناشطة في المجال الثقافي دور بارز في تدعيم حماية التراث الثقافي في الشقين الإداري والجزائي. كما تبين لنا بأن ركائز حماية العقار الثقافي من الناحية الإدارية علاوة على الطرق الودية تتمثل في تسجيل الممتلكات الثقافية العقارية في قائمة الجرد الإضافي أو تصنيفها أو بالاستحداث في شكل قطاعات محفوظة، كما يمكن اللجوء إلى نزع الملكية للمنفعة العامة وكذا ممارسة الدولة لحق الشفعة إذا اقتضت الضرورة ذلك، وفيما يخص الحماية الجزائية فإنه يلاحظ بأن المشرع يصنف كل المخالفات لأحكام القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي ضمن طائفة المخالفات والتي تراوحت العقوبات المقررة على ارتكابها بين الحبس والغرامة المالية إما بالجمع بينهما أو الحكم بإحدهما دون الأخرى أو الاكتفاء بالمخالفات المالية منفردة.

وخلاصة القول هو أن تنوع أدوات الحماية يمثل بوصلة فعالية ونجاعة الحفاظ على الممتلكات الثقافية العقارية وصيانتها، وذلك مع المراهنة على دور الفرد والمجتمع المدني في التفاعل الإيجابي مع القيمة المادية والمعنوية ببعدها التاريخي والحضاري للعقار الثقافي.

وقد أفضت بنا هذه الدراسة للنتائج الآتية:

- ضرورة ضبط المصطلحات القانونية المتداولة في مجال التراث الثقافي العقاري بالجزائر ضمن التشريع الوطني مع مسطرة القانون الدولي قصد تفعيل حماية ناجعة للعقار الثقافي.
 - تحديد المسؤولية القانونية عن انتهاك الحماية المقررة للعقار الثقافي في إطار القوانين الوطنية والدولية لاستدامة تجسيد الحماية الإدارية والجزائية على الصعيد الميداني.
 - أسبقية الطرق الودية على الامتيازات الممنوحة للهيئات الإدارية في حماية التراث الثقافي تجسيد للقيمة الدستورية والقانونية لحق الملكية من جهة، وضمان لسلامة وصحة الإجراءات القانونية المتخذ من أجل حماية الممتلكات الثقافية العقارية من ناحية أخرى.
 - إقرار الحماية الجزائية يعتبر دعامة أساسية للحماية الإدارية وكلاهما يكمل الآخر، ويبقى الردع أسلوبا فعالا في مواجهة سلوكات بعض الفئات التي تمتثل إلا بأسلوب العقوبة.
- وعلى ضوء النتائج المتوصل إليها بعد دراسة الموضوع من جميع جوانبه وبناءً على استقراء لما جاء به القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، وقصد اثناء النصوص القانونية المرتبطة بحماية الممتلكات الثقافية العقارية بما يحقق حماية مجدية وفق ما تستدعيه طبيعتها وأهميتها ارتأينا تقديم المقترحات الآتية:
- الاسراع في اصدار النصوص القانونية التنظيمية المشار إليها ضمن القانون 98-04 لإزالة اللبس على الجهات القضائية وكل العاملين في المجال القانوني، لا سيما الحالات التي أشار فيها المشرع بأنها ستحدد كيفيات تطبيقها عن طريق التنظيم.
 - الاستعانة بالجرد الالكتروني للممتلكات الثقافية العقارية باعتبار الرقمنة من الأدوات الفعالة في تحقيق مردودية أكثر لآليات حماية التراث الثقافي.

- الحرص على تنظيم أيام دراسية وملتقيات وطنية ودولية في الجامعات بمعية الهيئات الإدارية ذات الصلة بالعقار الثقافي، وكذا الجمعيات الناشطة في هذا الإطار وهذا مع الأخذ بالتوصيات المنبثقة عن الهيئات العلمية لتجسيد دور الجامعة في المحيط.
- اشراك فعاليات المجتمع المدني في نشر الوعي حول قيمة العقار الثقافي دون اغفال دور الاعلام في التحسيس من أجل الحفاظ على الممتلكات الثقافية بمختلف أنواعها.
- مواكبة التطور التكنولوجي لضمان نجاعة الحماية القانونية من ناحية وتفادي تداعيات الآثار السلبية للتكنولوجيا على فعالية الآليات المتعلقة بمواجهة التعدي على الممتلكات العقارية ذات الطابع الثقافي من ناحية أخرى.

قائمة المصادر والمراجع:

1. النصوص القانونية:

- [1] الأمر رقم 66-156. المتضمن قانون العقوبات الجزائري الجريدة الرسمية 18 يونيو 1966 المعدل والمتمم بموجب القانون 21-14 المؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 28 ديسمبر سنة 2021 الجريدة الرسمية العدد 99, 29 ديسمبر 2021
- [2] الأمر رقم 75-58. المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05 المتضمن القانون المدني الجزائري، الجريدة الرسمية العدد 31, 13 ماي 2007.
- [3] القانون رقم 91-10 المتعلق بالأوقاف المعدل والمتمم.
- [4] القانون رقم 90-30. قانون الأملاك الوطنية. الجزائر، الجريدة الرسمية 01 ديسمبر 1990.
- [5] القانون رقم 98-04. حماية التراث الثقافي. الجزائر، الجريدة الرسمية 15 يونيو 1998.

2. المقالات:

- [1] بلجراف سامية، مستاوي حفيظة الحماية المعززة للممتلكات الثقافية في مجالات النزاع المسلح، مجلة جيل حقوق الانسان العدد 38، مارس 2020.
- [2] حسينة غواس الحماية القانونية للممتلكات الثقافية العقارية على ضوء التشريع الجزائري، مجلة المعيار، ملد رقم 25 العدد 61 تيسمسيلت 2021.
- [3] خوادجية سميحة حنان حماية الممتلكات الثقافية الأثرية في ظل قانون التراث الثقافي، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 15 ورقلة الجزائر، جوان 2016.
- [4] زايد محمد، الحماية القانونية للممتلكات الثقافية في الجزائر مجلة الانسان والمجال مجلد 4 ديسمبر 2018 معهد العلوم الانسانية والاجتماعية، المركز الجامعي نور البشير، البيض الجزائر 2018.

3. الكتب:

[1] عبد الرزاق أحمد السهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد- أسباب كسب الملكية- الجزء 09 المجلد رقم 01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2000.

4. مذكرات الماجستير:

[1] لخضر القيزي حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي الانساني مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس المدية، الموسم الجامعي 2001/2000

التهميش:

¹ ينظر حسينة غواس الحماية القانونية للممتلكات الثقافية العقارية على ضوء التشريع الجزائري، مجلة المعيار، ملد رقم 25 العدد 61 تيسمسيلت 2021، ص 632 وما بعدها.

² ينظر القانون رقم 98-04 المتضمن حماية التراث الثقافي، الجزائر الجريدة الرسمية العدد 15 يونيو 1998

³ خوادجية سميحة حنان حماية الممتلكات الثقافية الأثرية في ظل قانون التراث الثقافي، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 15 ورقلة الجزائر، جوان 2016، ص 73.

⁴ زايد محمد، الحماية القانونية للممتلكات الثقافية في الجزائر مجلة الانسان والمجال مجلد 4 ديسمبر 2018 معهد العلوم الانسانية والاجتماعية، المركز الجامعي نور البشير، البيض الجزائر 2018، ص 138.

⁵ ينظر لخضر القيزي حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي الانساني مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس المدية، الموسم الجامعي 2001-2000، ص 7 وما بعدها.

⁶ ينظر القانون رقم 90-30. قانون الأملاك الوطنية. الجزائر، الجريدة الرسمية 01 ديسمبر 1990

⁷ ينظر القانون 91-10 المتعلق بالأوقاف المعدل و المتمم.

⁸ ينظر القانون 98-04، المرجع السابق.

⁹ ينظر القانون 98-04، المرجع السابق.

¹⁰ ينظر القانون 98-04، المرجع السابق.

¹¹ ينظر القانون 98-04، المرجع السابق.

¹² ينظر القانون 98-04، المرجع السابق.

¹³ ينظر عبد الرزاق أحمد السهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد- أسباب كسب الملكية- الجزء 09 المجلد رقم 01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2000.

¹⁴ ينظر الأمر رقم 75-58. المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05 المتضمن القانون المدني الجزائري الجريدة الرسمية العدد 31، 13 ماي 2007.

¹⁵ ينظر القانون 98-04، المرجع السابق.

¹⁶ ينظر القانون 98-04، المرجع نفسه.

¹⁷ الأمر رقم 156-66 . المتضمن قانون العقوبات الجزائري الجريدة الرسمية 18 يونيو 1966 المعدل والمتمم بموجب القانون 14-21 المؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 28 ديسمبر سنة 2021 الجريدة الرسمية العدد 29, 99 ديسمبر 2021

¹⁸ ينظر القانون 04-98 ، المرجع السابق.

¹⁹ ينظر القانون 04-98 ، المرجع نفسه.

²⁰ ينظر القانون 04-98 ، المرجع السابق.